وبين يديه غرزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه
ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم
الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سايرا فالافضل
تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه
ارفق به قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى
على حمار وفي رواية البخاري على حمارتان قال اهل اللغة
الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة
على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع قوله وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلما في
سن ابن عباس عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية
سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب قوله
فارسلت الاتان ترتع اي ترعى قوله يصلي بمنى فيها لغتان
الصرف وعدمه وهذا مكتب بالالف والياء والاجود صرفها
وكتابتها بالالف سميت منا لانه يمنى بها من الدما اي يراق
ومنه قول الله تعالى يمنى في هذا الحديث ان صلاة الصبي صحيحة
وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي واختلفوا
هل سترة الامام سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة
وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال
والاخلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يمر من المرور
بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يمر من وهما قولان في مذهب
مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها
تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته
كما جاءت الاحاديث قوله وهو يصلي بمنا وفي رواية بعرفة
هو محمول على انهما قضيتان قوله في حجة الوداع وفي رواية

في

في حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا
الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب
وهو ندب متاكد ولا اعلم احدا من العلما اوجبه بل صرح اصحابنا
وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض رحمه الله
واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي الى
هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق
العلما وهل تجب دية ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلما وهما
قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم
يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن
المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية
التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا
على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه
ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره
من بعيد بين يديه وانما يأتي له قدر ما تناله يده من موقفه
وهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه
بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده
ليلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يرده
وتاوله بعضهم هذا الذي كلام القاضي وهو كلام نفيس
والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين
سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشد فان ادى الى قتله
فلا شيء كما لو صال عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)